



نخيل نيوز /متابعة

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الجمعة، عن صدور قرار حكمٍ وجاهيٍّ بالحبس الشديد لمُدَّة ثلاث سنواتٍ بحق مديرٍ في شركة توزيع كهرباء الوسط، عن جريمة الكسب غير المشروع.

وقالت الهيئة في بيان لها ان "محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية أصدرت قرار حكمٍ وجاهياً بالحبس الشديد لمُدَّة ثلاث سنواتٍ بحق مدير قسم الشؤون المالية في شركة توزيع كهرباء الوسط، وإلزامه بردَّ قيمة الكسب غير المشروع في أمواله، البالغة (1,170,450,000) دينار عراقي و(203,000) دولار".

وأضافت ان "المحكمة فرضت على المُدان غرامةً تعادل قيمة الكسب غير المشروع، مقدارها (1,170,450,000) دينار عراقي و(203,000) دولار، مُبيّنةً أنَّ "الحكم بالحبس والغرامة صدر وفقاً لأحكام المادة (19 /ثالثاً)، فيما جاء إلزامه بردَّ قيمة الكسب غير المشروع استناداً إلى أحكام المادة (19/رابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30 لسنة 2011) المُعدَّل".

وأوضحت أنَّ "قرار الحكم تضمَّن كذلك مُصادرة السهام المُسجَّلة باسم زوجة المُدان في عقارٍ وشقةٍ يقعان في منطقتي الداودي وكرادة مريم، والبالغة قيمتهما (1,100,000,000) دينار، بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، فضلاً عن مُصادرة عجلتين تبلغ قيمتهما (223,000) ألف دولار، وإيداعهما لدى هيئة النزاهة؛ للتصرُّف بهما وفق القانون".

وتابعت ان "المحكمة قرَّرت عدم إطلاق سراح المُدان عند انقضاء مُدَّة محكوميته إلا بعد ردِّ قيمة الكسب غير المشروع وسداد مبلغ الغرامة، ووضع الحجز الاحتياطيَّ على أمواله المنقولة وغير المنقولة، فضلاً عن إعطاء الحقَّ لهيئة النزاهة

نخيل نيوز

في المُطالبة بالتعويض بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعيّة.